رجع الى هذا القول قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتى اسماعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسى
ومشايخ بلخ ولو وصل بحلفه ان شاء الله بان قال والله لا افعل كذا ان شاء الله بر والمراد به عدم
الانعقاد اى لا يحنث اصلا فلا يكون يمينا باب اليمين فى الدخول والسكنى والخروج
والاتيان وغير ذلك والاصل ان الالفاظ المستعملة فى اليمين مبنية على العرف عندنا وعند
الشافعى مبنية على الحقيقة وعند مالك على معانيه كلام القران ان حلف ان لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة وهى معبد النصارى والكنيسة وهى معبد اليهود والدهليز والظلة والصفة قال مشايخنا هذا اذا كان الدهليز بحال لو اغلق الباب يبقى
خارج البيت فان كان بحيث لو اغلق الباب يبقى داخل البيت وهو مسقف يجب ان يحنث
وكذا الظلة بالضم وهو الساباط الذى يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وفى عرف اهل
الكوفة يحنث فى الصفة وفى دخول دار ما بدخولها خربة اى لو حلف ان لا يدخل دارا
منكرا لا يحنث بدخولها حال كونها خربة ولو حلف ان لا يدخل فى هذه الدار يحنث بدخولها
وان كانت بنيت دارا اخرى مقامها بعد الانهدام وقال الفقيه ابو الليث ان كان
اليمين بالفارسية لا يحنث فى المنكر والمشار اليه لا بدخول البيعة كذا فى شرح النظم وان جعلت
الدار المعينة بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او نهرا فدخله لا يحنث كهذا
البيت اى كما لا يحنث ان حلف ان لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخل او بنى دارا اخرى مقامها
ثم دخل والواقف على السطح او الجدار داخل حتى لو حلف ان لا يدخل هذا البيت فوقف على
سطحه او جداره حنث والمختار ان لا يحنث ان كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى وان كان
من بلاد العرب يحنث وهو جواب الاصل وان وقف فى طاق الباب يحنث اذا اغلق الباب كان
داخلا يحنث واما اذا كان خارجا لا يحنث ولو ادخل راسه او احدى رجليه لم يحنث ودوام
اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول حتى لو حلف ان لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فنزع
او نزل او انتقل فى الحال لا يحنث وقال زفر يحنث ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها
فمكث فيها اياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل وهو المراد بدوام الدخول والا فالدخول لا

دوام له

دوام له فكيف يستقيم قوله لا دوام الدخول وخال الانشاء فيحنث ولو حلف ان لا يسكن هذه ا
الدار او البيت او المحلة فخرج منها وبقى متاعه واهله فيها وهو يريد ان لا يعود اليها حنث
بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن فى هذه المصر او القرية فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فانه لا يحنث
قوله حنث اى حنث مطلقا سواء بقى متاعه قليلا او كثيرا وان كان وتدا وعند ابى يوسف ان نقل الاكثر
لا يحنث وان نقل الاقل يحنث وعليه الفتوى وعند محمد ان نقل الى المسكن الثانى مما يقصد به السكنى
فاما ما يبقى مكنسة او وتد او قطعة حصير لا يبقى ساكنا فلا يحنث وهذا الاختلاف فى نقل الامتعة
فاما الاهل فلا بد من نقل الكل بلا خلاف وينبغى ان ينتقل الى منزل آخر بلا تاخير حتى يبر واذا انتقل
الى السكة او الى مسجد قالوا لا يبر وان كان فى طلب مسكن آخر فترك الامتعة فيها لا يحنث فى الصحيح
اذا لم يفرط فى الطلب وهذا اذا كان الحالف ذا عيال فان كان فى عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكنى
مع ابيه او كانت امراة لا يحنث بترك المتاع لان المعتبر هنا سكونه فقط وهذا اذا كان بالعربية فا
فاما اذا قال بالفارسية من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج
بعزم ان يعود حنث قال الفقيه ابو الليث فى الدار المستاجرة اذا اسلم الدار الى صاحبها بر وان كان
هو والمتاع فى السكة او المسجد كذا فى شرح السيد لو حلف لا يخرج من المسجد فاخرج الحالف حال كونه
محمولا مكلفا بامره حنث ولو حلف ان لا يخرج واخرج محمولا برضاه لا بامره او اخرج مكرها لا يحنث
كلا يخرج اى كما لا يحنث لو حلف ان لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها اليها ثم اتى حاجة اخرى
قال بعض مشايخنا ان اخرج برضى قلبه لا بامر يحنث والصحيح الاول ولو حلف لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج
من بيته حال كونه يريدها ثم رجع من غير الوصول اليها حنث واعلم انه يشترط للحنث ان يجاوز عمران
مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمران مصره لا يحنث وان كان على هذه النية
والذهاب كالخروج فى الصحيح وقيل لا يحنث فيه ما لم يدخلها وفى لا ياتيها اى فيما اذا حلف ان لا ياتى مكة
لا يحنث ما لم يدخلها حلف ليأتينه اى فلانا فلم ياته حتى مات حنث فى آخر جزء من اجزاء حياته حلف ليأتينه
غدا ان استطاع فهى استطاعة الصحة اى صحة اسباب الاتيان وسلامة الالة وارتفاع الموانع
حتى لو لم يمنع عنه مانع من مرض او سلطان او عارض آخر فلم ياته حنث وان نوى بها القدرة
الحقيقية التى يحدثها الله سبحانه للعبد حالة الفعل مقارنة له عند اهل السنة دين اى صدق ديانة

ما يتاتى له السكنى به لم يحنث ومشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقى صح

بامره حنث وهم

الخارج

لغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)